الأزهر

٢٧٢٨
١٠٤١٨٨٦
نفع عام

من فتاوى

فضيلة الإمام الأكبر

الشيخ جاد الحق علي جاد الحق

شيخ الأزهر

رئيس التحرير

د. علي أحمد الخطيب

هدية "مجلة الأزهر" رمضان ١٤١٠ هـ

٢٧٢٨

٢٧٢٨٥
٢٠٢١٨٨
نصر عام

من فتاوى

فضيلة الإمام الأكبر

الشيخ جاد الحق على جاد الحق

شيخ الأزهر

رئيس التحرير

د. على أحمد الخطيب

هدية "مجلة الأزهر" رمضان ١٤١٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــــــديم

إن الحمد لله ؛ نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا ؛ من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، أقام به الملة العوجاء وفتح بهديه أعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفا ، وهدى به البشرية التائهة إلى أقوم طريق وأوضح سبيل .

وقد افترض الله ـ تعالى ـ على العباد طاعته ، وتوفير محبته والاقتداء بهديه ، واتباع سنته ، وجعل العزة والمنعة والنصرة والولاية والتمكين فى الأرض لمن اتبع هداه ، وترسم خطاه ، والذِلّة والصَّغار ، والخذلان والشقاء والضعف والمهانة على من خالف امره وعصاه .

وبعـــد ..

فإن من رحمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ بخلقه أن قيض للإسلام فى كل عصر من عصوره سدنة للحق ، وطلاباً للحقيقة صقل الإسلام مواهبهم ؛ فكانوا للأرواح هداية ، وللقلوب حماية ؛ واصطفاهم الله

باستقامة فهم ، وقوة مدرك ، ورسوخ ملكة
فقهوا أمر دينهم ، وأحاطوا بروح التشريع ؛
فأظهروا أصالته ، وبسطوا أحكامه .
يستفتيهم الناس فى « النوازل » فيفهمونها حق الفهم ويمعنون النظر والروية فيها حتى يفقهوا ظاهرها وخفيها ثم ينظرون ما جاء بشأنها فى كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ - وفيما استقر عليه الإجماع فيعطون الحكم الصحيح بدلائل واضحة ، وحجج دامغة ، مع صراحة فى الحق ، وأمانة فى النقل .

مهتدين بهدى الله - تعالى - وهدى رسوله - ﷺ :
﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِى مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾[1] .

« ومجلة الأزهر » وهي تتقدم بالتهنئة الصادقة للأمة الإسلامية بحلول شهر رمضان المعظم : « شهر التجليات الروحية ؛ والنفحات الربانية » .

يسعدها أن تقدم للقارىء الكريم هذه « النماذج » من فتاوى فضيلة مولانا الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق - شيخ الأزهر - وكان أساس هذا الاختيار هو « شهر رمضان » ، وبعض المسائل المثارة .

---

(١) سورة الأنعام ١٥٣

وسوف يلمس القارىء من خلالها أن فضيلة مولانا الإمام الأكبر فى هذه « النماذج » من الفتاوى التى اختارتها « المجلة » أزال ماران على الأذهان فى بعض ما اشتبه من أمور شغلت أفكار الناس ؛ وأجلى حقائق مبهمة ، خفيت على الكثيرين .

وقد بدأنا هذه « النماذج » بمناسبة شهر رمضان ببيان بعض أحكام الصيام وما يتعلق به : « مريض القلب كيف يصوم » ، « الفطر فى السفر » ، « بداية الصيام ونهايته بالنسبة للبلاد التى يطول فيها النهار ويقصر » ، « صيام المجهد جسمياً أو ذهنياً » ، « وبعض الأعذار المبيحة للفطر فى رمضان » ، « إفطار المرأة عمداً فى رمضان وكيفية أدائها الكفارة وحجها وهى حائض » .

وقسم عن بعض أحكام « الزكاة » التى بدأت : « بزكاة الفطر وكيفية إخراجها » وهل تدفع زكاة المال إلى صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة ، و « كيفية زكاة المال المدخر لجهاز البنت » و « هل تغنى الضريبة عن الزكاة ؟ »

إلى غير ذلك من أحكام تتعلق بالزكاة وأنواعها .

وكان ختام هذه « النماذج » عن

« قضايا إسلامية عامة » أثير بسببها الكثير من الخلاف الممقوت ، والتعصب المذموم :

« قضية حجاب المرأة المسلمة ونقابها » .

« تحقيق مواقيت الصلاة وخاصة وقت صلاة الفجر والعشاء »

« المساجد التى تحت الأبنية والمنازل هل تعد الصلاة فيها مثل الصلاة فى المسجد الجامع ؟ » .

توبة من ارتكب كبيرة يجب فيها إقامة حد من حدود الله » .

« انتهاك حرمة المصحف لإثارة فتن طائفية » .

إلى غير ذلك من قضايا هامة ، أخذ فيها فضيلة مولانا الإمام الأكبر شيخ الأزهر بأيادي الحيارى إلى الجادة الآمنة ، والسبيل الراشدة ؛

فتنقية الدين مما علق به ، ودس فيه تكشف للناس عن جوهره ، وتصلهم بروحه ، فالغمام يحجب الشمس ، والقذى يفسد الشراب وإن الماء إذا راق ساغ ، وإذا ساغ روى .

بارك الله فى جهاد فضيلة مولانا الإمام الأكبر وجهوده . وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً ، حتى يظل « الأزهر » منارة فى هداية الخلق إلى الحق ، والإرشاد إلى الصراط المستقيم .

إنه تعالى خير مرجو وأكرم مسئول ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

عبد الحفيظ محمد عبد الحليم

من أحكام الصيام وما يتعلق به

صَومُ مَريضِ القلبِ

المبادىء :

١ ـ مريض القلب او اى مرض آخر عليه ان يستنير برأى الطب فيما إذا كان الصوم يضره او يستطيعه دون ضرر .

٢ ـ المريض الذى يرجى برؤه يقضى ايام فطره ، اما إن كان مرضه مزمناً ولا امل فى البرء منه فيطعم عن كل يوم مسكيناً .

سئل :

هل يصوم مريض القلب ؟(١) .

أجاب :

صوم شهر رمضان من أركان الإسلام . قال الله تعالى فى سورة البقرة : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . . ﴾ الآيات رقم ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ .

وقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : (بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج) ولا خلاف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م ١٨٥ ـ ١١ فبراير ١٩٧٩ م .

(١) «الفتاوى الإسلامية» [المجلد الثامن] ص ٢٧٨١ ـ ٢٧٨٤ .

صَومُ مَريضِ القلبُ

المبادىء :

١ ـ مريض القلب أو أى مرض آخر عليه أن يستنير برأى الطب فيما إذا كان الصوم يضره أو يستطيعه دون ضرر .

٢ ـ المريض الذى يرجى برؤه يقضى أيام فطره ، أما إن كان مرضه مزمناً ولا أمل فى البرء منه فيطعم عن كل يوم مسكيناً .

سئل :

هل يصوم مريض القلب ؟(١) .

أجاب :

صوم شهر رمضان من أركان الإسلام . قال الله تعالى فى سورة البقرة : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . . ﴾ الآيات رقم ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ .

وقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه : (بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج) ولا خلاف

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٣ ـ م ١٨٥ ـ ١١ فبراير ١٩٧٩ م .

(١) «الفتاوى الإسلامية» [المجلد الثامن] ص ٢٧٨١ ـ ٢٧٨٤ .

بين المسلمين فى فرض صوم شهر رمضان ووجوب الصوم على المسلم البالغ العاقل المطيق للصوم .

وقد وردت الأخبار والأحاديث الصحاح الحسان فى فضل الصوم بأنه عظيم وثوابه كبير من هذا ما ثبت فى الحديث عن النبى - ﷺ - أنه قال مخبراً عن ربه : (يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به ..) وقد فضل الصوم باقى العبادات بأمرين :

أولهما : أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات .

والأمر الآخر : أن الصوم سر بين الإنسان المسلم وربه لا يطلع عليه سواه ، فلذلك صار مختصاً به أما غيره من العبادات فظاهر ، ربما يداخله الرياء والتصنع .

والعبادات فى الإسلام مقصود منها تهذيب المسلم وإصلاح شأنه فى الدين والدنيا . ومع أوامر الله تعالى ونواهيه جاءت رحمته بعباده إذا طرأ على المسلم ما يعوقه عن تنفيذ عبادة من العبادات أو اضطر لمقارفة محرم من المحرمات فأباح ما حرم عند الضرورة قال تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[٢] وفى عبادة صوم رمضان بعد أن أمر بصومه بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٣] أتبع هذا بالترخيص بالفطر لأصحاب الأعذار . فقال جل شأنه : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ

---

(٢) من الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٤) كما رخص للمتضرر من استعمال الماء فى الطهارة للصلاة بالتيمم بالتراب - وللمريض فى صوم شهر رمضان حالتان :

الأولى : أنه يحرم عليه الصوم ويجب عليه الفطر إذا كان لا يطيق الصوم بحال أو غلب على ظنه الهلاك أو الضرر الشديد بسبب الصوم .

والحالة الأخرى : أنه يستطيع الصوم لكن بضرر ومشقة شديدة ، فإنه يجوز للمريض فى هذه الحالة الفطر وهو مخير فى هذا وفقاً لأقوال فقهاء : الحنفية والشافعية والمالكية . وفى فقه أحمد بن حنبل أنه يسن له الفطر ويكره له الصوم . هذا إذا كان المسلم مريضاً فعلاً ، أما إذا كان طبيعياً وظن حصول مرض شديد له فقد قال فقهاء المالكية : إن الشخص الطبيعى إذا ظن أن يلحقه من صوم شهر رمضان أذى شديد أو هلاك نفسه وجب عليه الفطر كالمريض .

وقال فقهاء الحنابلة : إنه يسن له الفطر كالمريض فعلاً ويكره له الصيام .

وقال فقهاء الحنفية : إذا غلب على المسلم أن الصوم يمرضه يباح له الفطر . أما فقهاء الشافعية فقد قالوا إذا كان الإنسان طبيعياً صحيح الجسم وظن بالصوم حصول المرض فلا يجوز له الفطر ما لم يشرع فى الصوم فعلاً ويتيقن من وقوع الضرر منه . من هذا يتضح أن المريض مرخص له فى

---

(٤) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

الإفطار فى رمضان بالمعايير السابق بيانها . وكذلك الشخص الطبيعى إذا خاف لحوق مرض به بالصيام بالتفصيل المنوه عنه فى أقوال فقهاء المذهب .

ولكن ما هو المرض الذى يوجب الفطر أو يبيحه ؟

لا جدال فى أن نص القرآن الكريم الذى رخص للمريض بالإفطار فى شهر رمضان جاء عاماً لوصف المرض ولذلك اختلفت أقوال العلماء فى تحديده . فقال الكثيرون إذا كان مرضاً مؤلماً مؤذياً أو يخاف الصائم زيادته أو يتأخر الشفاء منه بسبب الصوم ولا شك أنه لا يدخل فى المرض المبيح للفطر المرض اليسير الذى لا يكلفه مشقة فى الصيام ، ولذلك قال فريق من الفقهاء إنه لا يفطر بالمرض إلا من دعته ضرورة المرض إلى الفطر ، ومتى احتمل الضرورة معه دون ضرر أو أذى لم يفطر . ومن هذا يمكن أن نقول : إن معيار المرض الموجب أو المبيح للفطر بالتفصيل السابق معيار شخصى ، أى أن المريض هو الذى يقدر مدى حاجته إلى الفطر وجوباً أو جوازاً ، وله بل وعليه أن يأخذ برأى طبيب مسلم متدين يتبع نصحه فى لزوم الفطر أو أن الصيام لايضره . ومن هنا نعلم أن مريض القلب أو أى مرض آخر عليه أن يستنير برأى الطب فيما إذا كان الصوم يضره أو يستطيعه دون ضرر وليعلم المسلم أن الله الذى فرض الصوم قد رخص له فى الفطر عند المرض . وإذا أفطر المريض وكان يرجى له الشفاء قضى أيام فطره ، وإن كان مرضه مزمناً لا أمل فى البرء منه أطعم عن كل يوم مسكيناً ، ومن الأعذار المبيحة للفطر بالنسبة للنساء الحمل والإرضاع .

ففى فقه المذهب الحنفى أنه إذا خافت الحامل أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر سواء كان الخوف على نفس المرضع والحامل وعلى الولد والحمل جميعاً ، أو كان الخوف على نفس كل منهم فقط ، ويجب على الحامل والمرضع القضاء عند القدرة بدون فدية وبغير تتابع الصوم فى القضاء ، ولا فرق فى المرضع من أن تكون أماً أو مستأجرة للإرضاع ، وكذلك لافرق بين أن تتعين للإرضاع أو لا ، لأن الأم واجب عليها الإرضاع ديانة والمستأجرة واجب عليها الإرضاع بحكم العقد .

وفى الفقه المالكى : أن الحامل والمرضع سواء كانت هذه الأخيرة أماً أو مستأجرة إذا خافتا بالصوم مرضاً أو زيادته سواء كان الخوف على نفس كل منهما أو على الولد أو الحمل يجوز لهما الإفطار وعليهما القضاء ولا فدية على الحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية أما إذا خافتا الهلاك أو وقوع ضرر شديد لأنفسهما أو الولد فيجب عليهما الفطر ، وإنما يباح الفطر للمرضع إذا تعينت للإرضاع .

وقد أجاز فقهاء الحنابلة للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما والولد والحمل جميعاً ، أو خافتا على أنفسهما فقط ، وعليهما فى هاتين الحالتين القضاء فقط . أما إذا كان الخوف من الصوم على الولد فقط فلهما الفطر وعليهما القضاء والفدية .

وأوجب فقهاء الشافعية على الحامل والمرضع الفطر فى رمضان إذا خافتا بالصوم ضرراً لا يحتمل فى أنفسهما والولد جميعاً أو على أنفسهما فقط ، وعليهما القضاء فقط فى

الحالتين الأوليين أما فى حالة الخوف على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية .

وبعد : فإن الله قد يسر للمسلمين عبادته فقال سبحانه : ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾(٥) وإن الله سائل كل مسلم عن أمانة العبادة وغيرها من الأمانات حفظ أو ضيع وهو العليم بالسرائر المحاسب عليها ، فليتق الله كل مسلم وليؤد ما فرض الله عليه ولا يتخلق أعذاراً ليست قائمة بذات نفسه توصلا للتحلل من تأدية العبادة .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، ويوفق للخير والحق .

---

(٥) من الآية ١٦ من سورة التغابن .

الفطر فى السفر

المبادىء :

١ - يرى فقهاء المذاهب الثلاثة عدا الحنابلة إباحة الفطر للمسافر بشرط مسافة القصر والشروع فى السفر قبل طلوع الفجر ، وأنه يندب له الصوم إن لم يشق عليه ، فإن شق عليه كان الفطر أفضل .

٢ - ويرى الشافعية أنه إن أفطر بما يوجب القضاء فقط لزمه القضاء دون الكفارة . وإن أفطر بما يوجب القضاء والكفارة فعليه القضاء والكفارة .

٣ - ويرى الحنابلة أنه يسن للمسافر الفطر ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة(١) .

سئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ ف .ع . ز المقيد برقم ٢٦٠ سنة ١٩٧٩ المتضمن أنه سافر ذات يوم تمام الساعة السادسة صباحاً من الإسكندرية إلى القاهرة وهو صائم ، وأثناء سفره قرأ فى إحدى الجرائد عن الإفطار أثناء السفر ، وأنه منة من الله وحرصا منه على أن ينال الأجر والثواب فقد أفطر ابتغاء مرضاة الله تعالى ، وبعد عودته من سفره بدا له أثناء مطالعته لبعض المراجع الدينية أنه يشترط للإفطار أثناء السفر ألا تقل المسافة

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٣ - م ٢٦٢ - ٢١ سبتمبر ١٩٧٩ م .

(١) «الفتاوى الإسلامية» [المجلد الثامن] ص ٢٧٨٥ - ٢٧٨٦ .

عن ٨٠ كيلو وأن يبدأ السفر قبل صلاة الفجر . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلك .

أجاب :

يرى فقهاء المذاهب الثلاثة ـ عدا الحنابلة ـ أنه يباح الفطر للمسافر بشرطين :

أولا : أن يكون السفر مسافة تبيح القصر وهى أكثر من ٨١ واحد وثمانين كيلو .

ثانيا : أن يشرع فى السفر قبل طلوع الفجر . ويرى هؤلاء الأئمة أنه يندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[٢] فإن شق عليه كان الفطر أفضل . وعليه : فإذا شرع الصائم فى السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه القضاء فقط عند فقهاء الحنفية والمالكية .

ويرى الشافعية أنه إذا أفطر بما يوجب القضاء فقط لزمه القضاء دون الكفارة أما لو أفطر بما يوجب القضاء والكفارة فعليه القضاء والكفارة .

أما فقهاء الحنابلة فيقولون : إنه يسن للمسافر الفطر ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة لقول النبى ـ ﷺ ـ : (ليس من البر الصيام فى السفر) وإذا كان حال السائل

---

(٢) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

وفطره مطابقاً للرأى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل . فنرجو ألا يأثم بفطره . وعليه قضاء اليوم الذى أفطره فقط . ولا كفارة عليه . هذا : والأولى مستقبلاً الصوم امتثالاً لقول الله سبحانه : ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

العمل فى نهار رمضان غير مانع من الصيام *

المبدأ :

الصيام لا يتعارض مع العمل فكلاهما عبادة . فإذا تعذر العمل مع الصوم وجب تقديم العمل باعتباره وسيلة لحفظ الحياة .

سئل :

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٠ الموجه من الأستاذ/ أ . ر بجريدة الأخبار الصادرة يوم الاثنين ٩ من رمضان ١٤٠٠ هـ - ٢١ يوليو ١٩٨٠ م ونصه :

هل يجوز فى شهر رمضان المعظم أن تعمل لجنة تقدير الإيجارات ؟(١)

أجاب :

إن صوم شهر رمضان فرض على كل بالغ عاقل من المسلمين والمسلمات قال تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

وهذا الصوم لا يستتبع تعطيل العمل أو إهماله ، فالمسلمون منذ فرض الصوم عليهم يعملون وهم صائمون ، بل كانوا يحاربون وهم صائمون .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س ١١٥ - م ٤١ - ١٠ رمضان ١٤٠٠ هـ - ٢٢ يولية ١٩٨٠ م

(١) «الفتاوى الإسلامية» [المجلد الثامن] ص ٢٧٨٧ .

ولأهمية العمل فى الإسلام أبيح الفطر لأصحاب الأعمال الشاقة المضطرين لمزاولتها نهاراً ولا مورد لهم سواها ، وتعرضوا بسبب الصوم مع العمل لمظنة حصول المرض أو الضعف المعجز عن مباشرة العمل الذى يحصل منه قوته ومن تلزمه نفقته .

ومن ثم كان العمل عبادة كالصوم ، وإذا تعذر العمل مع الصوم وجب تقديم العمل باعتباره وسيلة لحفظ الحياة . والله أعلم .

صيام المجهد جسميا أو ذهنيا *

المبادىء :

١ ـ من لا تمكنه حالته من الاستمرار فى صوم شهر رمضان بسبب جهد جسدى أو ذهنى . عليه مجاهدة نفسه وترويضها على الصوم . فإن عجز أو ترتب على الصوم خلل فى دراسته أو تعطيل لها كان عليه قضاء ما يفطره إن كان عجزه مؤقتاً .

٢ ـ إن كان عجزه ذاتياً مستمراً فعليه الفدية ، فإن لم يستطع أداءها فوراً كانت ديناً فى ذمته يؤديها وقت استطاعته .

٣ ـ للمسلم التمتع بأموال زوجته المسيحية والانتفاع بها مادامت قد أحلتها له . واختلاط هذه الأموال بالربا اختلاطاً لا يمكن الفصل بينهما يجعلها مباحة ضرورة .

٤ ـ له أن ياكل لحوم ذبائح أهل الكتاب ومنهم المسيحيون مع التسمية عند ابتداء الأكل ما لم يتاكد أنها ذبحت بطريقة تجعلها ميتة .

٥ ـ ترك المسلم أداء الصلاة فى مواقيتها لأنه عجز عن صوم كل شهر رمضان خطأ فى الدين ، وعليه أداء ما استطاع من العبادات وإلا كان تاركاً للصلاة بدون عذر

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ٦٣ ـ ٧ محرم ١٤٠١ هـ ـ ١٥ نوفمبر ١٩٨٠ م

واستحق عقاب الله ، ولعل فى مداومته على الصلاة إعانة على التوفيق فى الطاعات الأخرى .

سئل :

بالطلب المقيد برقم ٢٨٢ سنة ١٩٨٠ الوارد من إيطاليا من السيد/ م .

وخلاصته

أولا : أن السائل مسلم يدرس الطب ولا يتحمل الصوم ، ولقد صام ١٢ يوماً من شهر رمضان الماضى ، ثم لم يستطع إكماله حيث لا يتحمل الصوم إلا لوقت الظهر ، وبعد هذا يشعر بدوخة وآلام وشدة على البطن ويشعر بتعب شديد وإرهاق يمنعه من الدراسة . وأنه يعلم أن الذى لا يقدر على الصوم تجب عليه الفدية ، وأنه لا يقدر على هذه الفدية لأنه يعيش على الصدقة .

ثانيا : انه متزوج بمسيحية تتولى الإنفاق عليه من مرتبها . ومن مالها المودع فى البنك بفائدة .

ثالثا : أنه ياكل لحماً مذبوحاً بغير ذبح المسلمين . ولا يستطيع الاستغناء فى طعامه عن اللحم .

رابعا : أنه ترك الصلاة فى رمضان خجلاً من الله لفطره .

وطلب فى الختام بيان رأى الدين فى كل ذلك[1] .

أجاب :

عن السؤال الأول : قال الله سبحانه وتعالى فى آيات

---

(١) «الفتاوى الإسلامية» [المجلد الثامن] ص ٢٧٨٩ ـ ٢٧٩١ .

الصوم : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ من الآية ١٨٤ من سورة البقرة ـ وفى الآية الأخيرة من هذه السورة قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

ومن هذا نرى أن الإسلام دين السماحة واليسر ، لا يكلف الإنسان إلا بما يطيقه ، فمن كان مريضاً مرضاً يرجى الشفاء منه، أبيح له الفطر ومتى شفى من مرضه صام ما أفطره من أيام شهر رمضان ، وإن عجز عن الصوم لمرض لا يرجى منه الشفاء أو لضعف جسدى ، أو بسبب تقدم السن كأن كان يقدر عليه بمشقة بالغة أبيح له الفطر ووجبت عليه الفدية ، وهى إطعام مسكين عن كل يوم يفطره من شهر رمضان لما كان ذلك : فإذا كانت حالة السائل لا تمكنه من الاستمرار فى صوم شهر رمضان بسبب جهد جسدى أو ذهنى يبذله كان عليه أن يجاهد نفسه ويروضها على الصوم بقدر استطاعته ، فإن عجز أو ترتب على الصوم خلل فى دراسته أو تعطيل لها كان عليه الفطر ، وهو فى مستقبل عمره عليه قضاء هذه الأيام التى يفطر فيها من رمضان ، إن كان عجزه عن ضعف مؤقت طارىء بسبب العمل أو الدراسة أو المرض ، وإن كان عجزه ذاتياً مستمراً كانت عليه الفدية ، فإذا لم يستطع أداءها فوراً كانت ديناً فى ذمته يحصيها ليؤديها وقت استطاعته ، واستعن بالله ولا تعجز ، وغالب النفس والشيطان واعصهما ، لأن الله يعلم السر وأخفى فهو

العليم بحالك وقدرتك ، وإذا أعسرت الآن بالفدية وفرج الله كربتك ووسع فى رزقك فأد ما تراكم فى ذمتك من حقوق الله ﴿ سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ من الآية رقم ٧ من سورة الطلاق .

عن السؤالين الثانى والثالث : إن زواج المسلم بامرأة مسيحية وأكل طعامهم وذبائحهم جائز بنص القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ من الآية الخامسة من سورة المائدة .

وفى الحديث الشريف الذى رواه البخارى والنسائى وابن ماجه كما جاء فى نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٣٩ عن عائشة : (أن قوماً قالوا يارسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ ـ فقال : سموا عليه أنتم وكلوا) .

وفى هذا الدليل الواضح على حل طعام أهل الكتاب وذبائحهم ، وأن على المسلم احتياطاً فى الدين أن يذكر اسم الله حين ابتداء الأكل كأمر الرسول ـ ﷺ ـ فى هذا الحديث ، وهذا ما لم يتأكد المسلم من أن ذبح غير المسلم وقع بالخنق وغيره من الطرق التى تجعل الذبيحة ميتة .

لما كان ذلك : كان للسائل التمتع بأموال زوجته المسيحية مادامت قد أحلتها له وأباحت له الانتفاع منها ، لأنه على ما يبدو من السؤال ليست كل أموالها ربا وإنما هى مختلطة ، والأموال التى اختلط فيها الحلال والحرام بحيث لا يمكن

الفصل بينهما تصير مباحة ضرورة (حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ ٤ ص ١٣٧ فى كتاب البيوع) .

وكان له أيضاً أكل لحوم ذبائح أهل الكتاب ومنهم المسيحيون مع التسمية عند ابتداء الأكل أخذاً بنص ذلك الحديث الشريف .

عن السؤال الرابع : إن الله فرض فرائض متنوعة لكل منها أوقاتها وشروطها ، وهى فى مجموعها أسس الإسلام ، فإذا حال عذر دون أداء واحد منه فوراً لم يكن ذلك مدعاة للامتناع عن أداء باقى الفرائض . يدل لذلك قول الله سبحانه : ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ من الآية ١٦ من سورة التغابن وحديث رسول الله ـ ﷺ ـ الذى فى سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٤ ، ٥ ونصه : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : (ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشىء فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شىء فانتهوا) .

وإذا كان ذلك كان ترك السائل أداء الصلوات فى مواقيتها لأنه عجز عن صوم كل شهر رمضان خطأ فى الدين ، وعليه أن يؤدى من العبادات ما استطاع وإلا كان تاركاً للصلاة بدون عذر واستحق عقاب الله .

ولعله إن داوم على الصلاة وحافظ عليها أعانه الله ووفقه إلى الطاعات والفروض الأخرى كالصوم قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ من الآية ٤٥ من سورة العنكبوت .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الإفطار بدون عذر في نهار رمضان *

المبادىء :

١ ـ من أنكر ما ثبتت فرضيته ـ كالصلاة والصوم . أو حرمته ، كالقتل والزنا ـ بنص شرعى قطعى فهو خارج عن ربقة الإسلام .

٢ ـ الشاب الذى أفطر فى نهار رمضان عمداً من غير عذر شرعى إن كان جاحداً لفريضة الصوم منكراً لها كان مرتداً عن الإسلام . وإلا كان مسلماً عاصياً فاسقاً يستحق العقاب شرعاً .

٣ ـ يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم باتفاق فقهاء المذاهب ، وليس عليه كفارة فى حالة عدم الجحود ، وذلك فى فقه الإمام أحمد بن حنبل وقول للإمام الشافعى .

٤ ـ يقضى فقه الإمامين أبى حنيفة ومالك وقول فى فقه الإمام الشافعى بوجوب الكفارة عليه إذا ابتلع ما يتغذى به من طعام أو دواء . وهو الذى مالت إليه الفتوى .

٥ ـ كفارة الفطر عمداً فى صوم شهر رمضان هى تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

سئل :

بالطلب المقدم من السيد/ أ .ع .أ ـ المقيد برقم ١٦

(*) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س ١١٥ ـ م ١٢٩ ـ ٢ شعبان ١٤٠١ هـ ـ ٢٢ يونية ١٩٨١ م .

سنة ١٩٨١ الذى يطلب فيه إفادته عن الحكم الشرعى لشاب فى الخامسة والعشرين من عمره وليس عنده أى عذر شرعى من مرض أو سفر أفطر عدة أيام فى شهر رمضان المعظم . فهل تجب عليه كفارة أم لا ؟[١] .

أجاب :

أجمع المسلمون على أن من أنكر ما ثبتت فرضيته - كالصلاة والصوم ، أو حرمته كالقتل والزنا - بنص شرعى قطعى فى ثبوته عن الله تعالى وفى دلالته على الحكم وتناقله جميع المسلمين كان خارجاً عن ربقة الإسلام لا تجرى عليه أحكامه ولا يعتبر من أهله .

قال ابن تيمية فى مختصر فتاواه : (ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة . أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والزنا والربا . أو جحد حل بعض المباحات المتواترة كالخبز واللحم والنكاح فهو كافر) .

لما كان ذلك : فالشاب الذى أفطر فى نهار رمضان عمداً من غير عذر شرعى . إذا كان جاحداً لفريضة الصوم منكراً لها كان مرتداً عن الإسلام ، أما إذا أفطر فى شهر رمضان عمداً دون عذر شرعى معتقداً عدم جواز ذلك ، كان مسلماً عاصياً فاسقاً يستحق العقاب شرعاً ، ولا يخرج بذلك عن ربقة الإسلام ، ويجب عليه قضاء ما فاته من الصوم باتفاق فقهاء المذاهب ، وليس عليه كفارة فى هذه الحالة فى فقه الإمام

---

(١) «الفتاوى الإسلامية» [المجلد الثامن] ص ٢٧٩٢ - ٢٧٩٣ .

أحمد بن حنبل وقول للإمام الشافعى ، ويقضى فقه الإمامين أبى حنيفة ومالك ، وقول فى فقه الإمام الشافعى بوجوب الكفارة عليه إذا ابتلع ما يتغذى به من طعام أو دواء أو شراب . وهذا القول هو ما نميل إلى الإفتاء به ـ وكفارة الفطر عمداً فى صوم شهر رمضان هى كفارة الظهار المبينة فى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ.فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ الآيتان ٣ ، ٤ من سورة المجادلة .

نسأل الله لنا وللمسئول عنه قبول توبتنا وهدايتنا إلى العمل بأحكام الدين .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

الجواب عن القضية الثالثة :
حكم المساجد التى تحت الأبنية والمنازل

الأصل أن المسجد يجب أن يكون خالصاً لله تعالى ، ذلك قول الله سبحانه فى سورة الجن[٥١] :

﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً ﴾ .

حيث أضاف الله سبحانه المساجد إليه تعالى شأنه ـ مع أن كل شىء فى ملكه ـ توجيها إلى أن يكون المسجد أو المساجد خالصة له جل شأنه .

وفى هذا نص فقه المذهب الحنفى على أنه : لو بنى فوق المسجد أو تحته بناء لينتفع به لم يصر بهذا مسجداً ، بمعنى أن لمن بناه أن يبيعه ، ويورث عنه ، حيث لم يزل ملكه عنه باعتبار أنه لم تتحقق فيه صفة المسجدية الخالصة لله تعالى .

أما لو كان البناء فوق المسجد أو تحته لمصالح ذات المسجد فإنه يجوز ويصير مسجداً ويزول عن ملك من بناه .

كما نص فقهاء هذا المذهب على أنه : إذا صار المكان مسجداً فلا يُمكَّن أحد من البناء عليه مطلقاً ، لأن المسجدية تشمل الأرض والبناء والهواء حتى عنان السماء ، ما لم يكن البناء فوقه أو تحه لمصالحه كما تقدم .

وفى البحر الرائق لابن بخيم الحنفى فى شأن صفة

---

(٥١) الآية : ١٨ .

المسجدية قال : وحاصله أن شرط كونه مسجداً أن يكون سفله وعلوه مسجداً لينقطع حق العبد عنه لقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلّهِ . . ﴾ بخلاف ما إذا كان السرداب والعلو موقوفاً لصالح المسجد فهو كسرداب بيت المقدس . هذا ظاهر الرواية .

ونقل عن أبى يوسف ومحمد أنه يجوز أن يكون سفل المسجد أو علوه ملكا بكل حال ينتفع به أو يخصص لمصالح المسجد إذا اقتضت الضرورة كما فى البلاد التى تضيق منازلها بسكانها(٥٢) .

وكره الإمام مالك أن يتخذ فوق المسجد مسكنا يسكنه الرجل وأهله .

وقد نص البغوى فى فتاواه على منع مكث الجنب فى المسكن فوق المسجد ، لأنه هواء المسجد .

وفى « المغنى » لابن قدامة الحنبلى أنه إذا جعل عُلُوَ دَارِهِ مسجداً دون سفلها أو سفلها دون علوها صح .

ومن ثم فإذا كانت تلك المساجد المسئول عنها قد أقيمت تحت المنازل لضرورة فلا بأس بالصلاة فيها اتباعا لقول الإمامين أبى يوسف ومحمد صاحبى أبى حنيفة ، ولما تقرر فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، باعتبار أن الضرورات تبيح المحظورات ، وأن المشقة تجلب التيسير عملاً بقول الله سبحانه فى سورة الحج(٥٣) :

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

---

(٥٢) راجع جـ ٣ باب الوقف فى أحكام المسجد ص ٤٠٢ وما بعدها من كتاب « الدر المختار وحاشيته رد المحتار » لابن عابدين الحنفى .

(٥٣) الآية : ٧٨ .

وإذا كانت هذه المساجد التى تحت المنازل ، قد أقيمت فيها صلاة الجماعة والجمعة بإذن من ولى الأمر أو بصلاته فيها أو بصلاة نائب عنه ، صحت فيها صلاة الجمعة والجماعة وإذا لم تكن كذلك لم تصح وفقاً لفقه المذهب الحنفى الذى يشترط الإذن العام من الإمام فقط .

هذا : ولا يشترط فى فقه هذا المذهب لصحة صلاة الجمعة أو الجماعة أن تكون فى المسجد وإنما يجوز أن تصلى ولو فى فناء المصر بشرط الإذن العام .

وصححوا إقامة الجمعة فى مواضع كثيرة فى المصر وفى فنائه فتعدد المساجد فى البلد الواحد لا يضر ، ولو سبق أحدها الآخر فى الصلاة .

لما كان ذلك وكانت المساجد المقامة تحت المنازل قد أقيمت بها الصلاة ـ فى الجماعات والجمع ـ تكون قد اكتسبت بذلك صفة المسجدية ووجب احترامها ، وإذا لم تتوافر لها صفة الجامع اعتبرت مصلى أو مصليات ولم تصح فيها الجمعة ، وكان على أهلها أداء الجمع فى الجوامع الكبرى وينصحون بذلك ، ولا يكرهون على هجرها فى الجمع كما لا يكرهون على إغلاقها من باب سد الذرائع لفتن قد تستشرى إذا أغلقت كرها ، ومن قواعد الإسلام أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

وخروجا من الخلاف الفقهى فى شأن هذه المساجد أنصح أهل تلك المصليات التى لم تأخذ صفة المسجدية الجامعة أن يصلوا الجمع فى الجوامع الكبرى حيث يتحقق فيها معنى الاجتماع العام ، وأن ينأوا عن أسباب الفرقة والاختلاف .

الجواب عن القضية الرابعة :
توبة مرتكب الكبيرة

قال الله سبحانه وتعالى فى سورة النساء(٥٤)

﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيداً ﴾ .

وقال فى سورة الزمر :(٥٥)

﴿ قُلْ يَاعِبَادِىَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ .

وفى سورة طه :(٥٦)

﴿ وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ .

من هذه الآيات وغيرها ومن الأحاديث الشريفة الواردة فى كتب السنة فى شأن التوبة وقبولها فضلاً من الله ورحمة يتضح أن كل الذنوب كبيرها وصغيرها ـ عدا الشرك بالله ـ مأمول قبولها بوعد الله الذى لا يخلفه .

وإذ كان ذلك مجرد إقرار ذلك الرجل الذى دخل المسجد وطلب إقامة الحد عليه من الحاضرين فى المسجد عملاً غير مشروع .

---

(٥٤) الآية : ١١٦ .
(٥٥) الآية : ٥٣ .
(٥٦) الآية : ٨٢ .

ذلك لأن هذا الإقرار لا يؤخذ قضية مسلمة بل لابد أن يكون هذا أمام ولى الأمر أو من وكل إليه الفصل فى الحدود كما جرى عليه العمل فى عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فما أقيم حد فى عهده أو فى عهد الخلفاء الراشدين إلا بإذن .

ومما يروى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى هذا الشأن قوله :

(أربع إلى الولاة : الحدود والصدقات والجمعات والفىء)(٥٧)

ذلك لأن الحدود شرعت لصالح المجتمع وأمنه فوجب أن يكون للإمام النائب عن الجماعة أو لمن ينوب عنه المفوض

---

(٥٧) راجع كتاب نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعى الحنفى حـ ٣ ص ٣٢٦ ط أولى . مطبعة دار المأمون شبرا ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م الحديث السادس عشر وقد جاء به : قلت غريب : وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن قال أربعة إلى السلطان : الصلاة والزكاة والحدود والقصاص . أ . هـ . حدثنا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن عبد الله بن محيريز قال : الجمعة والحدود والزكاة والفىء إلى السلطان . أ . هـ .

حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن عطاء الخراسانى قال : إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود وفى فتح البارى لابن حجر العسقلانى الشافعى شرح صحيح البخارى جـ ١٢ ص ١٣٢ . ط أولى م الخيرية سنة ١٣٢٥هـ .

اختلف السلف فيمن يقيم الحدود على الأرقاء فقالت طائفة : لا يقيمها إلا الإمام أو من يأذن له وهو قول الحنفية وعن الأوزاعى والثورى لا يقيم السيد إلا حد الزنا واحتج الطحاوى بما أورده من طريق مسلم بن يسار قال كان

أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول : الزكاة والحدود والفىء والجمعة إلى السلطان قال الطحاوى لا نعلم له مخالفا من الصحابة . وتعقبه ابن حزم فقال بل خالفه اثنا عشر نفسا من الصحابة ، وقال آخرون يقيمها السيد ولو لم يأذن له الإمام وهو قول الشافعى وقال مالك يقول ابن عمر إذا زنت الأمة ولا زوج لها يحدها سيدها فإن كانت ذات زوج فأمرها إلى الإمام . وقد تحدث الشوكانى فى نيل الأوطار عن هذا فى الجزء السابع فى باب السيد يقيم الحد على رقيقه بعد أن أورد عدة أحاديث قال ص ٢٩٥ وأحاديث الباب فيها دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعى ، وذهبت العترة إلى أن حد المماليك إلى الإمام إن كان ثم إمام وإلا كان إلى سيده ..

وروى عن الثورى والأوزاعى ، أنه لا يقيم السيد إلا حد الزنا ، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يقيم الحدود على المماليك إلا الإمام مطلقا ثم نقل أن أهل المدينة كانوا يقولون لا ينبغى لأحد أن يقيم شيئا من الحدود دون السلطان ، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا ـ على عبده أو أمته . وجاء فى المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ١٦٥ بعد أن نقل الآثار فى هذا وخلاف الفقهاء قال : فلما اختلفوا نظرنا فى ذلك لنعلم الحق فنتبعه عن الله تعالى ، فوجدنا أبا حنيفة ـ وأصحابه يحتجون بما روى عن مسلم بن يسار عن أبى عبد الله ـ رجل من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه ، قال : هو عالم ، فخذوا عنه ، فسمعته يقول : الزكاة والحدود والفىء والجمعة إلى السلطان ، وعن الحسن البصرى أنه ضمن هؤلاء أربعا : الجمعة والصدقة والحدود والحكم ، وعن ابن محيريز أنه قال : الحدود والفىء والزكاة والجمعة إلى السلطان . قال ابن حزم ص ١٦٦ : ما نعلم لهم شبهة غير هذا ، وكل هذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس فى شىء مما ذكروا أن لا يقيم الحدود على المماليك ساداتهم ، وإنما فيه ذكر الحدود عموما إلى السلطان ، وهكذا نقول : لكن يخص من ذلك حدود المماليك إلى ساداتهم بدليل إن وجد .

ومما تقدم يتضح أن إسناد إقامة الحدود إلى السلطان أو من يأذن له بوجه عام لا خلاف عليه . وفقط جرى الخلاف فيمن يقيم الحد على الرقيق وليست بنا حاجة إليه فى هذا العصر ، فبقى العموم فى الحديث المرقوم قائما لا مناقض له

منه ، ولأن الحد ـ يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن فى تنفيذه من الحيف والزيادة على الواجب فوجب تركه لولى الأمر يقيمه بذاته أو بمعرفة نائب عنه(٥٨) .

ومن ثم فليس لأحد ما أن يقيم حداً أو يوقع أية عقوبة على أى إنسان إلا بحكم قضائى من المحكمة المختصة لأنها التى عينها ولى الأمر بحكم ولايته العامة .

ومن هذا يتضح أن مجرد اعتراف رجل بالزنا أمام عدد من الناس وفى غير مجلس القضاء وليس أمام ولى الأمر ، هذا الاعتراف لا يرخص لأحد إقامة الحد عليه فإن أقدم أحد على هذا كان متعدياً حدود الله .. وما تم من نصحه بالتوبة وبالاستقامة ثم الستر على ما قال هو التصرف المشروع فى الإسلام ففى الحديث الشريف :

(لو سترته بثوبك كان خيراً لك)(٥٩) .

ـ (٥٨) « المغنى » لابن قدامة حـ ١٠ ص ١٤٦ ومابعدها وشرح « فتح القدير » حـ ٤ ص ١٢٩ و« المهذب » حـ ٢ ص ٢٨٧ ، « وأسنى المطالب » حـ ٤ ص ١٣٢ و« شرح الزرقانى » حـ ٨ ص ٨٤ .

(٥٩) رواه أبوداود والنسائى ـ « الترغيب والترهيب » للحافظ المنذرى ص ٢٣٨ حـ ٢ .

الجواب عن القضية الخامسة :
انتهاك حرمة المصحف

إن القرآن الكريم كتاب الله المجيد ودستوره إلى عباده ، ووحيه المنزل على خاتم المرسلين ﷺ ، وهو آخر الكتب السماوية نزولاً وأشرفها مكانة ومنزلة .

أودع الله فيه هداية البشر وسعادة الإنسانية وجعله نوراً وضياء للعالمين ..

ومن حق هذا القرآن المجيد أن يعظم ، ومن واجب المسلمين أن يطبقوه فى عباداتهم ومعاملاتهم وأن يتخلقوا بأخلاقه وآدابه ، وأن يسعدوا أنفسهم به تلاوة وحفظاً وعملاً وتطبيقاً كما سعد به من قبل أسلافهم .

وقد أمر الله فى القرآن بحفظ كتابه وصيانته والإنصات عند تلاوته وسماعه .. وتوارث المسلمون تكريمه وتكريم حملته وأهل العلم به ، ومن تعظيم الله القرآن الكريم ألا يمسه إلا طاهر ففى سورة الواقعة(٦٠) .

﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ . فِى كِتَابٍ مَّكْنُونٍ . لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ . تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

وفى سورة البروج(٦١) .

﴿ . . . بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ . فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ . .

---

(٦٠) الآيات (٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠) .
(٦١) الآيتان (٢١ ، ٢٢) .

ولقد كتب رسول الله ﷺ فى وصيته لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن وكان فيه :

« لا يمس القرآن إلا طاهر »(٦٢) .

وإذا كان الله سبحانه قد عظم القرآن وأعلى شأنه لأنه كلامه ، فأنزله فى شهر رمضان أفضل الشهور وفى ليلة القدر التى هي خير من ألف شهر واختار لنقله إلى الرسول ﷺ الروح الأمين جبريل عليه السلام وأخبر الله أنه :

﴿ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ . مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ. بِأَيْدِي سَفَرَةٍ . كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴾(٦٣) .

إذا كان هذا شأنه مكرماً من الله ومن الملائكة الأطهار والسفرة الأبرار كان أولى ثم أولى بأهل الأرض جميعاً ألا يمسوه إلا على طهارة تعظيماً وتكريماً لهذا الكتاب العزيز الذى حفظه الله وصانه من التحريف والتبديل .

﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ . لَّا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)(٦٤) . وما حدث بالنسبة لنسخة المصحف الشريف الواردة مع السؤال من عبث بأوراقه وتلويث لبعض أوراقه أمر سيىء لا يقدم عليه غير شخص تجرد من الإيمان ، كل الإيمان .

---

(٦٢) رواه الأثرم والدارقطنى وهو لمالك فى الموطأ مرسلاً ـ « نيل الأوطار » للشوكانى جـ ١ ص ٢٠٧ .

(٦٣) سورة عبس الآيات (١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) .

(٦٤) سورة فصلت الآيتان (٤١ ، ٤٢) .

ولقد وضح من واقعات السؤال أن الفاعل مجهول بمعنى أنه لم يضبط متلبساً بجرمه حتى تتخذ معه الإجراءات القانونية بمعرفة الجهات المعنية ..

ومن ثم فإن التصرف الذى تم من ضبط النفس والاحتكام إلى العقل أمر محمود ، لأن الله سبحانه أمرنا بالعدل فى التصرف ، فلا نلقى التهم دون دليل ولا نأخذ أحداً بجرم لم يثبت أنه فاعله ، ولا نؤاخذ أحداً بالظن ..

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾(٦٥) .

شكر الله حسن صنيعكم :

﴿ وَاللهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ ..

والله أسأل أن يصلح بكم ، وأن يهدينا وإياكم سبيل الرشاد ..

والله سبحانه وتعالى أعلم ..

شيخ الأزهر

(جاد الحق على جاد الحق)

---

(٦٥) سورة المائدة الآية (٨) .

ف . ع

مطابع روز اليوسف